بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الرسالة السادسة والخمسين وهي الاقناع في الراهن والمرتهن اذا اختلفا في الرد ولوجود الضياع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنعم الوهاب والصلاة والسلام على سيدنا محمد الممدوح بحكم الكتاب وعلى آله واصحابه والتابعين ليوم المآب وبعد فيقول احسن الله حاله وادام الله عليه فضله المتولي قد ارتهن مني وجيت ساعتر حفظه الله تعالى وضمنه بعشرة ان اجيب بتقابل صريح فيمن يقبل قول من الراهن والمرتهن اذا اختلفا في رد الرهن ولم اجد له الذي فضلنا صريحا يطمئن الخاطر الوقوف عليه سوى الذي لولا الهداية وفتح البصيرة والعناية لم نقف اليه فاقول كتب مصرح الدراية القول المراهن مع اليمين فيما ادعاه من رد او تلف وهو ان كان قبض الكفاية لقول الطرف الموقوف بالوقاية الى الكشف والتبيين الى المتضيق فليعذر سعيتها الاقناع في اقرار المرتهن اذا اختلفا في رد الرهن ولم يذكروا الضياع لان المسيوق عند اذا اختلفا في الرد وعدم وصوله يتعرض لذلك الرهن والذي رأى عامة الكتب مصرح بخلافه اذا ادعى هلاك الرهن واختلف فيمن مذهب القول للراهن فلم اقف على ذلك فتجاب بان القول الراهن بيمينه نص عليه في مصرح الدراية لكن كلام الدراية شاهد لما اذا هلك الرهن واختلفا وتصرفا فصرح باختلف في قيمة الرهن بعد الهلاك فالقول للمرتهن وهو قالت الائمة الثلاثة في صورة تخالف الرهن بان تعدى المرتهن به الرهن انتهى والحاصل وكذا اذا لم يتعد فقال ان الراهن كان قبضه وفا بالدين وسقط جميع الدين وقال المرتهن كانت قيمته مثل نصف الدين فالقول قول المرتهن كما في الحاوي القدسي وتحرك في الدراية ولو اختلفا في قدر الدين بان يقول ان الراهن اقل او يقول المرتهن الذين فالقول للراهن وتبعه في الحاوي القدسي وابن الهائم والحجر والشبراملسي والشيخ عميرة على المنهج ما لم يجز لهما رهن الرهن وتبعته وتبعه الشبراملسي وقد اعتمده في ذلك الرهن بان يقول المرتهن الرهن هذين العبدين وقال الراهن احدهما معينا فالقول للراهن ولا يسع فيه خلافي ولو اختلفا في رد الرهن فالقول للراهن بلا خلاف لانه منكر والقول له مع اليمين انتهى عبارة مصرح الدراية وهذا نص على ان القول للراهن في عدم الرد لكن قد يقال ان كلام الدراية محمول على ما اذا لم يختلفا في قدر الدين والمرتهن في الرد وادعى هلاك الرهن فان

اختلفا فيه من هلاك الراهن فيه عند المرتهن وبكم رده والمرتهن يدعي رده وهلاكه بعد الرد عند الراهن فالقول للراهن وذلك لسببا في الكلام بينه الاختلاف في الصفة بعد الهلاك الى آخره وبذلك صرح في غيرها كما به وعلى الجملة وحيث قول الراهن عند دعوى الهلاك بيمينه يعذر ايضا به الدين وعجز بينة المرتهن ويسقط الدين عن الراهن ويبقى بيمينه ويرده الرهن فما الحكم المترتب عليه هل يقال ان للمرتهن الرهن كرهن في ذي الزيادة على قدر الدين وسقط فاما يلزم مدان فيلزمه ان يطلب الدليل عليه مع انها الامين والامانة انتهى فيه بحث الرهن لما لم يكن صرح الكتبي مختصر بان الرهن يسقط لزمة اذ ويعيد في يد المرتهن وقال شرح المحاوي عين الرهن امانة في يد المرتهن يسقط لزمة الهادي يعيد في يد الراهن بينة سلم او استرجاعه وتفصل العادي والاشباه والنظائر بكل من ادعى بضاعا لا امانة المدعى تلفها قبل قوله بيمينه كان في حياة مستحقها او بعده من تودع وما استثناه من هذه الكلية ويدخل تحت ضبط كلام الائمة بان عاين الرهن امانة عليه البيان ولا يقبل قوله التمسك بما في الدراية لما انه يحمل كلا منهما خلاف ذلك يقبل قول المرتهن في انه رده تحرزا عن دعوى الهلاك لانه يدعي اخذ المرتهن بالدين باقراره بعدم بينه فما كون الحكم عدم لزوم الراهن باداء الدين مع اقراره بعدم ايفاء به لا نظير رد الرهن مع عدم دعوى الهلاك والمرتهن يطلب ثبات هذا الحكم ولا اذا جرى على عدم قبول قول الامين بنفي رد الامانة منه وذلك لما انه يجوز ان يشرط الخيار للراهن لانه لا يملك المنع فيعتبر اشتراطه ولا يجوز للمرتهن لانه يملك المنع بعتبر شرط فلا يفيد انتهى ولم ار ولكون قبضها والعين امانة ولا بيان مقبول القول باليمين وقال كما اختلفا والرهن بملك على ملك الراهن حتى يكتسبه لا نه ملك حقيقة وهو امانة فيرد على المرتهن حتى اذا شتراه لا ينوب قبض الرهن عن قبض الثمن وان كان ملكه عليه كحكمه انتهى لا امين يقبل قول امين في رد كدعوى الهلاك عنده واذا امتنع المرتهن ما دون الهلاك فهلك حالة الاستعمال هلك امانة لا تهدارا وان هلك قبل الاستعمال او بعده هلك مضمونا في المحيط انه نفي بسم خرجا به مخرجا فعاد

تحريق من لبسي بعد ذ نتي بلبسه فيه وقال الراهن لم يتحرق من لبسك ولم تلبسه فالقول للمرتهن وان اقر بلبسه ذلك اليوم وقال تحرق بفعله او بعده فالقول للمرتهن وان اقر بلبسه ذلك اليوم وقال تحرق بفعله فبينة الراهن انه تحرق من لبسه والبينة للراهن اشبه ومعه اسكن ولو قبل قوله لا قرار له بالبس ولم يقبل انكاره التحرق حالة اللبس وهذا فيه معارضة لقبيل قول المرتهن يقبل قوله المرتهن في عدم الرد لانه ممكن واخذ الفرق بين الامانة وبين المرهون لو ادعى الهلاك بعد ما ذا هلك عنده وادعى المرتهن هلاكه عنده الراهن بعد الرد اليه والراهن يقول هلك عندك ايها باذن فهو باستعمالك اصلا وهلاكه يبطل كل ضمان الذي انشئ حكما بالتعدي واما اذا اذن باستعمال لوقت فما استعمال فتعدى خرج عن ضمانه كالا استعمال فاذا قربه ستط الضمان وكم يأخذ فقوله هلك قبل لا استعمال لا بعده هذا ما ظهر لي من الفرق ومما يظهر ان كلام المدرك يحمل على دعوى هلاك الراهن مع انكار الراهن الرد قوله البداية ترى انه ادعى هلاكه عند المرتهن وسقط الدين وبرئ المرتهن انه رده اليه بعد انتفاء الضمان وسقط الدين وبرئ المرتهن انه رده اليه بعد انتفاء الضمان وهلاكه في يد الراهن ما لقول الراهن لا يدري عليه الرد الهلاك بل هو منكر انه رده وضمير انه يعود على مرجع المرتهن اي يدعي الرد وبناء الدين والراهن منكر لبناء الدين باستصحابه الحكمي والهلاك عند المرتهن فوجب عدم الرد شرقاً لا في البداية فان برهنا فانا نقول الراهن ايضا سقط الدين لا يبقاء الرهن امانة ومعه فالقول للراهن في غير هلاكه الراهن فان جحد الهلاك فبينة الرد مدعي هلاك فالمرتهن امين ادعى ما لا امانة والراهن المنكر يعدم ايضا الدين يؤخذ فيطلب من الحكم بينة هلاكه بعد البداية ولي من تعليل البداية والذخيرة ومعنى قوله ولو اقر بعض ما لا استعمال فيما اخر جه عن ضمانه الدين وعند هلاك الرهن تحصلت البداية من الدين لا استيفاء الحاصل منه قال في البدائع ولو اقام البينة على بينته ايضا لانها تثبت شيئا فشيئا الدين وبينة المرتهن تشهد للك فالبينة الاولى اولى وهي جديد قبول بينة المرتهن اذا اقرت

فبينة الظاهرة التقابل من تعليل البداية والذخيرة وكذا تعليل الولوالجية وتصرفوا لهلاك في يدك والمرتهن رد رده عليك فالقول للهلاك بيمينه لان المرتهن يدعي البراءة ما لرد بعد ما نه والراهن ينكر البينة ايضا بينة الراهن لانه برهن على ايفاء الدين حقيقة والمرتهن ينفيه انتهى كذا افاده عنه الكاكي من الشيخ على المشايخ في شرحه وكذا في مبسوط السرخسي قال كما لو اختلفا الراهن والمرتهن فقال المرتهن قبضت منك المال واعطيتك الرهن وانا مع البينة وقال الراهن بل قضيتك المال وهلك الثوب عندك واقام البينة فالبينة بينة الراهن لانه يثبت ببينته ايفاء الدين بما ليزم الرهن يعني وقد اقر المرتهن باخذه الدين من الراهن فلزمه رده لانه استوفاه حكما بالهلاك والمرتهن ينفي ذلك بقوله اعطيتك الثوب وترجح ايضا بما لا ثبات اصل استحقاق فهذا قد يقال ان كلام مشايخ العراق يحمل على ما اذا ادعى الهلاك وانكر الراهن ذلك واما اذا اقر بالاخذ في اليد من دعوى الهلاك فالمرتهن امين والامين مقبول القول بالقبض باليمين ومع اقراره لم يعد م اعطاء الدين الامر الظاهر وشمل ذلك قول المحشا كما مين ادعى ايضا ان لا امانة لمشايخنا قبيل قوله بيمينه حيا نثر ه بعد مانه في تعليل الذخيرة اجاب وقوله قول الراهن بلا يمين مشكل جدا على انكاره لزوم الدين عليه ما لا ستيفا الحكمي كما هلاك الرهن بتعديه مانع مستوفي الدين حكما مسئلة معيبا لثوب ليرهن فاقال الى المستعير هلك بعد ما قبضته او قبل ان اقبضه وقال المستعير هلك قبل ان تشتريه او قبل ان اقبضه فالقول للراهن والبينة بينة رب الثوب اما اذا قال هلك قبل ان اقبضه فلا نكاره التسبب الموجب للضمان وحاجز رب الثوب الى اثبات ذلك ببينة واما اذا قال هلك بعد ما قبضته فلا نكاره سبب الوجوب ايضا الدين بما ليسه وهو منكر لان قوله قول المنكر مع يمينه وعلى المدعي البينة انتهى كلام المبسوط وهو يعارض ما قدمه المدرك الان يحمل كلا منهما على دعوى الهلاك ويعارض كلام المدرك بما لو ادعى المرتهن هلاك الرهن عنده وانكره الراهن وان القول قول المرتهن بيمينه مع ان الراهن منكر ولم يقبل قوله وقد لك لان المرتهن امين كما لموديع والمستعير والمستاجر والشريك والوصي والمتولي على ان الرهن بهلاكه مضمون بالدين ان وفاء او الا فبقدر ما هو مضمون

وفي الذخيرة اذا كان الرهن عبدا فاقام الراهن بينة انه ابق عند
المرتهن واقام البينة انه رده على الراهن واقام المرتهن بينة انه رده
على الراهن فابق عنده قال ابن سماعة قال محمد اخذ ببينة
المرتهن لانه قد ابق عنده ثم يجده فيرده فيكون دينه على
حاله وهو برى منه انتهى اقول كذلك يجري على هذا فيما اذا
ادعى الراهن سرقة الرهن عند المرتهن يمكن ان يعود اليه بعد السرقة
فيرده على المرتهن فيقبل بينة المرتهن فيما ذكرناه يتامل في كلام
الدراية فيحرر الحكم المرتب على قبول قول الراهن ولم يتعرض
لذكر الهلاك فان الاختلاف لا يتاتى مع بقاء عين الرهن ولا يعلم
الحال اذا لم يتعرض لهلاكه وكان اختلافا بين الامين ومن
ايتمنه في رد الامانة وقبول قول المنكر في امر ينفيه لم يثبت
اصله من جهته كدعوى دين عليه واجارة وبيع واما المرتهن فهو
امين الا ترى قبول قوله في دعواه هلاك الرهن وعدم ضمانه
ما زاد من قيمته على الدين فهو امين ادعى رد الامانة لما لكها
وانكره الراهن من غير تعرض لدعوى الهلاك خصوصا اذا اقر
الراهن ببقاء الدين فلا يقبل انكاره الرد لان قول الدراية
لو اختلفا في رد الرهن فالقول للراهن بلا خلاف لانه منكر
قد يقال مفعوله محذوف تقديره منكر لزوم الدين بالاستيفاء
الحكمي لهلاك الرهن عند المرتهن اذا ادعى الهلاك كما بيناه ولا
يقال مفعوله الرد اي هو منكر الرد لان المرتهن امين ولم
يتعرض لذكر هلاك الرهن والقول للامين في رد الامانة
ولا يقبل انكار رب الدين ردها فليتق الله حاكم والمفتي ولينظر
النص الذي لا اعتبار عليه فيتبعه ويحرر الحكم الذي يترتب على
قبول الراهن على اطلاق الرواية وينظر النص الذي يفيده اذا قوله
ايسقط قدرا لدين ولا ضمان الزايد او لا ضمان اصلا نظرا
للامانة واقرار الراهن بعدم قضا الدين او يضمن كل القيمة
وهذا غاية جهد العاجز المقل والله يهدي من يشاء الى صراط
مستقيم انتهى وقد وجدت تاريخ نسخة المؤلف في نصف
شهر ذي القعدة سنة سبع وستين والف وكان الفراغ في ثالث
عشر ربيع سنة تسع وستين والف تممها الفقير الحقير المقصر
علي بن محمد الاحمدي المحلي غفر الله له ولوالديه
ولمن دعا لهم بالمغفرة وللمسلمين
والمسلمات والمومنين
والمومنات امين
والحمد لله
رب
العالمين

كتاب الجنايات

الرسالة السابعة والخمسين رقم البيان في دية المفصل والبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلماء انجما زاهرة للاهتدا واعلاما ظاهرة
للاقتدا وحجة راغمة لمن اعتدى والصلاة والسلام على من ارسل
بالايات البينات وبين احكام الدين ومقادير الديات وعلى اله
الذين نزلت بمنصبهم الايات كلما مدت الاقلام وتذاكرت
الافهام وبعد فهذه نبذة لطيفة سميتها رقم البيان
في دية المفصل والبنان لدفع ما يتوهم من عبارة الدرر والغرر
ببادي الاطلاع والنظر وهذه عبارته رحمه الله لا قود في ذهاب
عينه بل دية الموضحة والعين ثم قال ولا بقطع اصبع
شل جاره لانه ايضا من قبيل السراية بل الدية فيهما لان
القصاص لما سقط وجب ارش كل منهما لكونهما عضوين مستقلين
او اصبع اي لا قود ايضا في اصبع قطع مفصله الاعلى فشل
ما بقي لانه ايضا من قبيل السراية بل دية المفصل لانه مقدر
شرعا فقط ان لم ينتفع بما بقي والحكومة فيما بقي لانتفاء التقدير
الشرعي فيه ان انتفع به وانما كان كذلك لكونهما عضوا واحدا
ذكره الزيلعي انتهى كلامه فقوله او اصبع اي لا قود ايضا في
اصبع الى اخره فيه نظر فانه اوجب دية المفصل فقط ان لم
ينتفع بما بقي والدية والحكومة فيما بقي ان انتفع به وهو مخالف
لما في غيره من الكتب وليس بصحيح فانه نقل في النهاية عن شرح
الطحاوي اذا قطع من اصبع مفصلا واحدا فشل الباقي من الاصبع
والكف لا يجب القصاص ولكن تجب الدية فيما شل منه ان كان اصبعا
فدية الاصبع فان كان كفا فدية الكف وهذا بالاجماع انتهى
وقال في غاية البيان واجمعوا انه لو قطع مفصلا من اصبع
فشل الباقي او قطع الاصابع فشلت الكف فانه يجب في الكل
الارش ويجعل كله جناية واحدة انتهى فقوله بل دية المفصل
فقط ان لم ينتفع بما بقي والحكومة فيما بقي ان انتفع به مخالف لما
ذكرنا وقوله ذكره الزيلعي لم يذكره فان عبارته وان كان
عضوا واحدا بان قطع الاصبع من المفصل الاعلى فشل ما بقي منها
يكتفي بارش واحد ان لم ينتفع بما بقي وان كان ينتفع به تجب دية
المقطوع ويجب حكومة عدل في الباقي بالاجماع وكذا اذا كسر
نصف السن فاسود ما بقي او اصفر او احمر تجب دية السن كله
بالاجماع انتهى فان قيل لا مخالفة بينه وبين كلام الزيلعي لان
الزيلعي قال يكتفي بارش واحد ان لم ينتفع بما بقي وهو مفهوم عبارة

نهاية المخطوطة